لائحة تنظيم إجراءات السلامة للسفن التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية

صدرت هذه اللائحة بتاريخ 2025/10/29م بموجب قرار معالي وزير النقل رقم 42 لعام 2025م بناء على عرض الهيئة العامة للشئون البحرية وهي تهدف الى تنظيم إجراءات السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث للسفن التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية التي تقصد أي من الموانئ اليمنية، وتطبق هذه اللائحة على السفن اليمنية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية التي تستخدم للصيد أو النقل المحلي أو النقل الخارجي للبضائع ويستثنى من ذلك سفن الصيد التقليدي (المسماة محلياً عباري)، وكذلك السفن الأجنبية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية وتعمل في المياه اليمنية وبين الموانئ اليمنية.

شهادة متطلبات السلامة للسفن اليمنية وتراخيص العمل للسفن الأجنبية

نصت اللائحة على أن تتولى الهيئة العامة للشئون البحرية عبر فروعها اصدار شهادة متطلبات السلامة للسفن اليمنية التي لاتشملها المعاهدات البحرية الدولية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، وترخيص عمل للسفن الأجنبية التي تعمل في المياه اليمنية، ويشترط لذلك الآتي:

- يجب أن يكون حالة بدن السفينة ومحركاتها ومعداتها وأجهزتها صالحة للقيام بالملاحة والإبحار الآمن وبما لا يضر بالسلامة البحرية وسلامة البيئة البحرية، مع ضرورة توافر معدات السلامة بحدها الأدنى وهي سترات النجاة (Life jackets) بعدد الأفراد المتواجدين على متن السفينة ومزودة بصفارة ويطبع عليها اسم ورقم السفينة مع إضافة (10%)عشرة في المائة من عدد سترات النجاة المقررة، واطواق النجاة (Life buoys) بحسب طول السفينة فالسفن التي يقل طولها عن (12م) يجب توافر طوق نجاة واحد لكل أربعة أشخاص مزود بحبل لا يقل طولة (10م) عشرة أمتار على الا يكون مثبتاً بشكل دائم على بدن السفينة، وأما السفن التي يزيد طولها على (12م) اثنا عشر متراً فبالإضافة الى ما سبق يجب أن تكون اثنتان منها على الأقل من أطواق النجاة مزودة بإضاءة ذاتية عند ملامسة الماء، وبخصوص قوارب الإنقاذ ورماثات النجاة (Lifeboat or life raft) فيجب على جميع السفن أن تزود بقارب نجاة أو رماث نجاة كافي لاستيعاب جميع الأشخاص المتواجدين على السفينة، مع ضرورة وجود معدات سلامة أخرى ومنها مضخات سحب مياه يدوية أو ميكانيكية كافية بما لايقل عن (2)، مع عدد لا يقل عن (2) مصابيح يدوية مقاومة للماء وحقيبة عدة صيانة وصندوق اسعافات أولية، ومياه صالحة للشرب تكفي لجميع الأشخاص ، وغيرها .
- مايخص معدات مكافحة الحريق فيجب وجود منظومة إطفاء حريق بالسفينة أو طفاية حريق ثاني أكسيد الكربون لا تقل عن (2)، وطفاية حريق بودرة عدد (2)، وطفاية حريق رغوة عدد (2)، ومضخة مكافحة الحريق ثابتة أو متنقلة على ألا يقل حجم طفاية الحريق عن ستة كيلو جرام، مع ضرورة أن يتم توزيع (أسطوانات) طفايات الحريق بين غرفة المكائن وغرفة القيادة والسطح في مكان يسهل الوصول اليه.

- بالنسبة للأنوار والأشكال الملاحية: يجب على السفينة أن تمتثل فيما يتعلق بالأنوار والأشكال الملاحية وفقاً لاتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972م بحسب حجم ونوع وحالة السفينة والعمل الذي تقوم به.
- مؤهلات قائد السفينة: يشترط أن يكون ربان السفينة حاصلاً على شهادة من إحدى الكليات أو المعاهد البحرية المتخصصة، وفي حال عدم توافر هذه الشهادة تتولى الهيئة اختبارَه للتأكد من إلمامه بالحد الأدنى من معارف ومتطلبات الإبحار الآمن، وبالتعامل السليم مع معدات السلامة وحماية البيئة البحرية.
- اشترطت اللائحة امتثال السفينة من خلال الوثائق حيث يجب أن تحمل كل سفينة ضمن وثائقها شهادة التسجيل (سارية المفعول)، وشهادة البناء، وبطائق اثبات شخصية وجوازات سفر لأفراد الطاقم ودفتر الخدمة البحرية للسفن التي تبحر لرحلات دولية وشهادة فحص لسلامة معدات الإنقاذ ومكافحة الحريق صادرة من جهة معتمدة.
- أوجبت اللائحة على السفينة وجود الأجهزة والخرائط الملاحية، ونظام تحديد الموقع(GPS)، وبوصلة مغناطيسية، وجهاز اتصال (V.H.F)، ووسيلة تواصل بالأقمار الصناعية في حالة قيام السفينة برحلات دولية، وتوفر جهاز(SART) ورادار(RADAR).
- أوجبت اللائحة أيضا ضرورة وجود معدات حماية البيئة البحرية التالية كحد أدنى وهي وعاء تجميع النفايات وتسليمها في الميناء وأوعية تجميع خليط الزيت والماء في المحركات وتسليمها في الميناء، وسند استلام وتسليم لمخلفات الزيوت.
- اختتمت اللائحة بإيجاب متطلبات أخرى ومنها مخطاف احتياطي يتناسب مع حجم وطول السفينة، ووسيلة آمنة للصعود والنزول، ومولد كهربائي قادر على استيعاب جميع الأحمال الكهربائية على متن السفينة، وتوفير مولد كهرباء للطوارئ، وشبكة كهربائية آمنة.

إجراءات المعاينة والتفتيش

اشترطت اللائحة على ضرورة أن تخضع كل سفينة تنطبق عليها شروط اللائحة للمعاينة والتفتيش، ويتم اجراءها من قبل المفتشين البحريين التابعين للهيئة حيث يقوم المفتش بإجراء المعاينة والتفتيش للسفينة للتأكد من استيفائها للشروط المحددة في هذه اللائحة وتحديد مدى صلاحية السفينة الآمن والرفع بنتائج المعاينة والتفتيش وبموجب نتيجة المعاينة والتفتيش الإيجابية للسفينة يسمح لها بالإبحار، كما أن السفن الأجنبية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية والتي تقوم برحلة دولية واحدة من وإلى الموانئ اليمنية تخضع لإجراءات المعاينة والتفتيش وتعتبر ملزمة بتوفر متطلبات السلامة الواردة في هذه اللائحة، وألزمت اللائحة السفينة التي لا تتوفر لديها متطلبات السلامة الواردة في هذه اللائحة بضرورة توفير متطلبات السلامة وتمنح فرصة لتصحيح الناقص أثناء تواجدها في الميناء.

واختتمت اللائحة بإلزام جميع السفن الخاضعة لأحكامها بالالتزام بمتطلبات معدات السلامة البحرية وحماية البيئة، وبالمحافظة على صلاحية بدن السفينة ومحركاتها ومعداتها وعدم إجراء أي تعديل جوهري إلا بعد موافقة الهيئة وإثبات صلاحيتها للإبحار، كما حملت الوكيل الملاحي مسؤولية إبلاغ الملاك بهذه المتطلبات ونتائج المعاينات والإجراءات المتخذة حيال المخالفات، وقررت غرامات مالية على السفن المخالفة ، كما أنه لايتم أي تعديل على أحكام اللائحة إلا بقرار من الوزير بناءً على عرض الهيئة العامة للشئون البحرية.